

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016، يحدد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 الذي يحول معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015 الذي يحدّد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الإداري للمعهد، تحت إشراف المدير، على مديريتين (2) فرعيتين :
- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية المحددة مهامها وعدد أقسامها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015 والمذكور أعلاه، أربعة (4) أقسام :

- قسم الدراسات والمصالح المشتركة،
- قسم التعليم في الجذع المشترك،
- قسم تعليم التخصصات وما بعد التدرج والبحث،
- قسم التكوين المتواصل وتحسين المستوى.

المادة 4 : تضم المديرية الفرعية للإدارة والمالية قسمين (2) :

(أ) قسم الإدارة العامة، ويضم ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة تسيير الموظفين والتكوين، وتكفّف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للموظفين،
- إعداد مخطط التكوين وتحسين المستوى وتنفيذه،
- إعداد المخططات التقديرية للموارد البشرية،
- تنظيم الاختبارات المهنية وكذا الترقية الداخلية،
- توجيه برامج تسيير الخدمات الاجتماعية للمستخدمين ومراقبتها.

2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة، وتكفّف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتنفيذها،
- تنفيذ ميزانية التجهيز،
- مسك محاسبات الالتزامات والأوامر بالصرف.

3 - مصلحة الوسائل العامة، وتكفّف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تمويل المعهد بالوسائل اللازمة لسير عمله،
- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمعهد،
- ضمان الأمن الداخلي للمعهد ووضع مخططي الأمن ونظام النجدة الاستعجالي والسهر على تنفيذهما.

(ب) قسم الإيواء والإطعام، ويضم مصلحتين (2) :

1 - مصلحة الإيواء والمنح، وتكفّف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير هياكل الإيواء والتجهيزات،
- تسيير المنح وتكاليف التريضات للطلبة،
- السهر على تحسين ظروف معيشة الطالب،
- ضمان الوقاية الطبية داخل المعهد.

2 - مصلحة الإطعام، وتكفّف على الخصوص

بما يأتي :

- السهر على حسن سير المطعم،
- ضمان جودة الوجبات المقدمة للطلبة بالتنسيق مع أطباء المعهد،
- مسك ومتابعة الأوراق اليومية للاستهلاك وتذاكر الوجبات والفواتير وإيصالات الشراء.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 22 فبراير سنة 2016.

وزيرة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
هدى إيمان فرعون

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال